

الإطارات المطاطية في شخص الرئيس المدير العام من جهة أخرى والمتعلق باستغلال الأرض التابعة للملك العمومي المينائي للميناء البحري التجاري ببزرت - منزل بورقيبة (حوض منزل بورقيبة) وذلك على مساحة تقدر بـ 26019 مترا مربعا محددة بالمثال الهندسي المصاحب للعقد.

كما تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2611 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مزار التدخين وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المشار إليه أعلاه، الفصول 5 (مكرر) و5 (ثالثا) و5 (رابعا) كما يلي نصها :

أمر عدد 2610 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين بلزمة استغلال الأرض التابعة للملك العمومي المينائي للميناء البحري التجاري ببزرت - منزل بورقيبة (حوض منزل بورقيبة) من قبل الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصلين 57 و60 منها،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزمت،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1001 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البيانات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة على الملك العمومي للموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتحديد الملك العمومي المينائي للميناء البحري التجاري ببزرت منزل بورقيبة مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 3025 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد اللزمة الملحق بهذا الأمر والمبرم بتاريخ 20 ماي 2009 بين ديوان البحرية التجارية والموانئ في شخص الرئيس المدير العام من جهة والشركة التونسية لصناعة

تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية والتكوين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

الفصل 5 (مكرر) : يحجر التدخين بالمطاعم التي لا تتعدى مساحة محلاتها المغلقة خمسون مترا مربعا (2م50) وبالمقاهي من الصنف الأول المعبر عنها بالمشرب، إلا إذا تم تهيئة أماكن تخصص للمدخنين بتلك المحلات لا تتجاوز مساحتها خمسة عشر مترا مربعا (2م15).

ويتعين على المطاعم التي تتجاوز مساحة محلاتها المغلقة خمسون مترا مربعا (2م50) وعلى المقاهي من الصنف الأول المعبر عنها بالمقهى أو بقاعة شاي وكذلك على المقاهي من الصنفين الثاني والثالث تهيئة أماكن تخصص لغير المدخنين بتلك المحلات على أن لا تقل مساحة تلك الأماكن عن خمسين بالمائة (50%) من المساحة الجمالية للفضاءات المغلقة المخصصة للاستعمال الجماعي بالمحل.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الأكل أو الشرب.

الفصل 5 (ثالثا) : يتعين على المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الأكل أو الشرب تخصيص جزء لا يقل عن نصف مساحة المحلات والفضاءات المغلقة المخصصة للاستعمال الجماعي لفائدة غير المدخنين.

الفصل 5 (رابعا) : يجب تركيز أجهزة لسحب الهواء الملوث إلى خارج الفضاءات المغلقة المخصصة للمدخنين بالمؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الأكل أو الشرب وبالمطاعم وبالمقاهي المشار إليها بالفصل 5 (مكرر) من هذا الأمر.

كما يتعين إقامة حواجز مادية عازلة لمنع انتشار الهواء الملوث إلى الأماكن المخصصة لغير المدخنين. ويجب أن تكون الإشارة إلى تلك الأماكن ظاهرة للعيان بوضوح.

الفصل 2 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

أمر عدد 2612 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما